قال رسول الله فذكره فقال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال
أُبَيّ بن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغرهم
قال فاذهب به فذهبت الى عمر فشهدت **طب والضيا** المقدسي **عن**
جندب بضم المعجمة وفتح المهملة ابن عبد الله **البجلي** بفتح الموحدة
والجيم وكسر اللام نسبة الى بجيلة قبيلة مشهورة قال في المغفل
وغيره له صحبة غير قديمة سكن الكوفة ثم تحول البصرة قال ابو
نعيم وابن منده يقال له جندب الخير وقيل ذاك غيره •
اذا استاذنت احدكم امراته اى طلبت منه الاذن ويظهر ان المراد
ما يشمل نحو امته ومولية ممن هو مالك امرها **الى المسجد** اى في الخروج
الى الصلاة ونحوها في المسجد او ما في معناه وشهود عيد وعيادة مريض
ليلا **فلا يمنعها** بل ياذن لها ندبا حيث امن الفتنة بها وعليها وذلك
هو الغالب في ذلك الزمن عكس ما بعد ذلك كما مر قال الكمال لهذا
الحديث خصه العلما بامور منصوصة ومقيسة فمن الاول خبر ايما
امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا وكونه ليلا ففي مسلم لا تمنعوا
النسا من الخروج الى المساجد الا بالليل والثاني حسن الملابس ومزاحمة
الرجال والطيب فانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل فمنعهن
مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لانا نقول المنع ثبت حينئذ
بالعمومات المانعة من الفتنتين او هو من باب الاطلاق بشرط
فيزول بزواله لانتهاء الحكم بانتها علته وقد قالت عايشة لو ادرك
رسول الله راى ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد كما منعت نسا
بني اسرايل وفي خبر رواه ابن عبد البر عن عايشة مرفوعا ايها الناس
انهوا نساكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرايل
لم يلعنوا حتى لبس نساوهم الزينة وتبختروا في المساجد وبالنظر
الى التعليل المذكور منعت غير المتزينة ايضا اى للشابة لغلبة الفساق
ليلا وان كان النص يبيحه لان الفساق في زمننا اكثر انتشارا وتعرضهم
بالليل انتهى **حم ق** في الصلاة **ن عن ابن عمر** بن الخطاب •
اذا استجمر احدكم اى مسح محل النجو بالجمار وهي الحجارة الصغار والاستجمار
التمتع بالجمار وهي الاحجار سمي به لانه يطيب الريح كما يطيبه البخور
وقيل المراد به استعمال البخور للتطيب **فليوتر** اى فليجعله وترا ثلاثا
فاكثر فعلى الاول المراد المسحات وعلى الثاني ان ياخذ من البخور كما قال
العراقي ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد

اخرى

اخرى ملحوظ من الجمر الذي يوقد قال في المشارق وكان مالك يقول به ثم رجع
قال الولي العراقي ويمكن حمل هذا المشترك على معنييه وقد كان ابن عمر
يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر فكان يستجمر بالاحجار وترا ويجمر ثيابه
وترا انتهى وفيه اجزا الاستجمار بالحجر اى وما في معناه ولم يخالف فيه
من يعتد به لكن الافضل الما وقول الامام احمد لا يصح في الاستنجا
بالما حديث اطال مغلطاي في رده نعم كرهه بعض الصحابة فقد
اخرج ابن ابي شيبة باسانيد قال ابن حجر صحيحة عن حذيفة انه
سيل عن الاستنجا بالما فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع
ان ابن عمر كان لا يستنجي بالما وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله
ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي استنجى بالما وعن
ابن حبيب من المالكية الاستنجا بالما لانه مطعوم وفيه كما قال الخطابي
دليل على وجوب ثلاث مسحات اذ من المعقول ان المصطفى لم يرد
الوتر الذي هو واحد لانه زيادة صفة على الاسم ولا يحصل باقل من
واحد فعلم انه قصد به ما زاد على الواحد وادناه ثلاث وقال
الطيبي لعله اراد ان الاستجمار هو ازالة النجاسة بالجمار ولو اريد
به الفرد لقيل فليستجمر بواحد فلما عدل للوتر علم ان المراد الانقا
وذلك لا يحصل بواحد غالبا فوجب حمله على الوتر الذي هو خلاف
الشفع ويحصل به النقا واقله ثلاث انتهى وعلم بذلك انه لا تمسك
فيه للحنفية على جوازه باقل من ثلاث **حم م عن جابر** ورواه عنه
ايضا ابن خزيمة وغيره •
اذا استشار احدكم اخاه في الدين وذكر الاخ غالبي فلو استشاره
ذمي كان كذلك اى طلب منه المشورة يعني استامره في شي هل
يفعله او لا وذلك مندوب لمدحه تعالى الانصار بقوله وامرهم
شورى بينهم **فليشر عليه** بما هو الاصلح والا فقد خانه كما جا في رواه
الخرايطي وغيره فيجب عليه بذل النصح واعمال الفكر فانه موتمن فان بذل
جهده فاخطا لم يغرم كما ذكره الخطابي ولا يشاور في العبادة فانها خير
قطعا على ما قيل لكنه ما طلاقه عليل اذ لو اراد الحج مثلا فتردد في
كون تركه له افضل لكونه حج قبل وكان عالم ذلك لعظر ولبس نعم
من سال مسدد او اراد الازديا من الصوم وتردد في كونه ربما عطل
عليه ما هو اهم منه نفعا فلا ريب في ندب الاستشارة وقس عليه قال
الراغب والاستشارة استنباط الراي من غيره فيما يعرض من المشكلات

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)